الأسـرة

س ـ رفعت دعوى طلاق للضرر وسوء المعاملة فصدر قرار بالطلاق منذ عام، ولكن الزوج استأنف وأيدت المحكمة قرار الطلاق، فمنذ متى تحتسب العدة، هل منذ صدور القرار الأول أو بعد الاستئناف ؟

جـ ـ جاء فى إجابة الشيخ حسن مأمون المفتى الأسبق بتاريخ ٢٧ من مايو ١٩٥٧م أن عدة المطلقة تبدأ من تاريخ الطلاق، سواء أكان المطلق هو الزوج أم المحكمة، ولا تبدأ العدة فى الطلاق الغيابى الصادر من المحكمة إلا إذا صار نهائيا، بأن مضت مدة المعارضة والاستئناف ولم يعارض فيه ولم يستأنف، أو استأنف وتأيد أما إذا لم يصر الحكم بالطلاق نهائيا فلا يحوز قوة الشيء المحكوم فيه ولا يكون الطلاق نافذا تترتب عليه آثاره ومنها العدة حتى يكون نهائيا «الفتاوى الإسلامية ـ المجلد السادس صفحة ٢١٩٣» ومن هذا نعرف الإجابة اللهم إلا إذا كان فيه تجديد للقانون .

س ـ طلقت امرأة ثم تزوجت قبل انتهاء عدتها، ثم طلقها هذا الزوج، فكيف تعتد من الطلاق الثانى ؟

جـ ـ الزواج من معتدة قبل انتهاء عدتها باطل، قال تعالى: ﴿ **وَلاَ تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الكِتَابُ أَجَلَهُ** ﴾ [البقرة:٢٣٥] وروى مسلم فى صحيحه «شرح النووى ج١٠ ص١٤» عن أبى الدرداء أن النبى ﷺ أتى بامرأة مُجِحٍّ ـ أى حامل قربت ولادتها ـ على باب فسطاط فقال «لعله يريد أن يُلمَّ بها ـ أى يتزوجها ـ فقالوا : نعم، فقال رسول الله ﷺ «هممت أن ألعنه لَعْنَاً يدخل معه قبره، كيف يورثه وهو لا يحل له، كيف يستخدمه وهو لا يحل له» ؟ وقد روى عن عمر أنه عزّر من تزوج امرأة قبل انقضاء عدتها، وفرق بينهما وجعلها محرمة

عليه إلى الأبد، وقال : أيما امرأة نكحت فى عدتها فإن كان زوجها الذى تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما، ثم اعتدت بقية عدتها من الأول، ثم كان الآخر خاطبا من الخُطَّاب، وإن كان قد دخل بها فرق بينهما، ثم اعتدت بقية عدتها من الأول، ثم اعتدت من الآخر، ثم لا يجتمعان أبدا «الموطأ شرح السيوطى ج٢ ص٩»، «مناهج الاجتهاد» لمحمد سلام مدكور «ج٢ ص٥٤٠» .

س ـ طلقت امرأة وحملت من زنا قبل انتهاء عدتها، ثم أراد رجل أن يتزوجها، فما حكم عدتها من طلاقها، وهل للحامل من زنا عدة ؟

جـ ـ قال العلماء فى نكاح الحامل : لو كان الحمل من زنا ففى صحة العقد قولان، أحدهما بطلانه، وهو مذهب أحمد ومالك وجمهور الفقهاء، والثانى صحته، وهو مذهب الشافعى وأبى حنيفة ولكن لا يدخل بها إلا بعد وضع الحمل، لحديث حسن رواه الترمذى وغيره «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقى ماءه ولد غيره» أى لا يتزوجها حتى تضع حملها وتنتهى عدتها من زوجها السابق «انظر بحث العدة فى المجلد السادس من أحسن الكلام فى الفتاوى والأحكام» .

وجاء فى السنن أن بصرة بن أكثم قال : تزوجت امرأة بكرا فى كسرها، فدخلت عليها فإذا هى حبلى، فقال النبى ﷺ «لها الصداق بما استحللت من فرجها، والولد عبدٌ لك، وإذا ولدت فاجلدوها» وفرق بينهما «زاد المعادج٤ ص٤» .

هذا، وقد قال العلماء : من تزوج بمن زنى بها جاز له وطؤها حتى لو كانت حاملا، لأن الحمل منه ولا يدخل فى النهى عن سقى الإنسان زرع غيره، أما من تزوج بمن زنى بها غيره فإن كانت غير حامل فقد أجازوا الدخول بها بعد العقد عليها، لكن كره محمد ـ من أصحاب أبى حنيفة ـ الدخول قبل استبراء رحمها، لجواز حملها، أما إن كانت حاملا فقد سبق حكم العقد عليها والدخول بها، وهو رأيان بالمنع والجواز .

س ـ من هو الخنثى وكيف يتزوج وكيف يكون ميراثه، وما حكم عمليات تغيير الجنس؟

جـ ـ هناك فرق بين المخنَّث والخنثى، فالمخنث هو الرجل الواضح الرجولة الذى يكون كالنساء فى صوته وحركاته وما إليها، والخنثى هو الذى فيه أعضاء الذكورة وأعضاء الأنوثة .

والمخنث إن كان سلوكه المشبه للنساء طبيعيا ليس فيه تكلف فلا حرمة عليه فى ذلك، ويجب تدريبه حتى يقلع عن هذا، فإن أمكن أن يتداوى منه ولم يفعل كان مقصرا، أما إن كان متكلفا للتخنث فهو مذموم ويؤدب على ذلك، ففى حديث البخارى «لعن رسول الله ﷺ المخنثين من الرجال والمسترجلات من النساء» وقال «أخرجوهم من بيوتكم» .

أما علاج الخنثى وتحويله من جنس إلى جنس فلا مانع منه إذا كانت الدواعى ظاهرة فى ميله إلى أحد الجنسين، لأنه من باب التداوى المأمور به فى الحديث «يا عباد الله تداووا، فإن الله لم يخلق داء إلا خلق له دواء، علمه من علمه وجهله من جهله» وقد يكون هذا العلاج واجبا إذا نصح الطبيب الثقة بذلك. أما إذا كان التحويل لمجرد الرغبة فى التحويل فهو ممنوع، لدخوله تحت حديث لعن الرسول المخنثين من الرجال «الفقه الإسلامى لشيخ الأزهر الشيخ جاد الحق على جاد الحق ص٢٥٣» .

والخنثى قد يكون واضحا إذا كان فيه عضوا الذكورة والأنوثة، وقد يكون مشكلا «غير واضح» إذا كان له ثقب واحد يخرج منه البول لا يشبه عضوا من العضوين، والأول قد يتضح أمره وإن كان صبيا، والثانى مشكل لا يتضح أمره مادام صبيا، فإذا بلغ أمكن اتضاحه . والمشكل لا يتصور أن يكون زوجا أو زوجة، لعدم صحة زواجه، وغير المشكل يعامل بما يتضح منه .

وهناك خلاف طويل فى توريث الخنثى، فذهب جماعة إلى أنه يرث، وذلك ضعيف، ورأى مالك أن له نصف نصيب ذكر ونصف نصيب أنثى، إن كان

يتغير نصيبه بتغير نوعه، وذهب قوم إلى أنه إن كان لا يرجى اتضاحه فله نصف نصيب ذكر ونصف نصيب أنثى، وإن كان يرجى اتضاحه فيعامل بالأضرِّ ويوقف الباقى حتى يتضح، وذهب قوم إلى أنه يقدَّر ذكرا على كل حال .

وبيان الأقوال ومناقشتها لا يتسع له المقام، فيرجع فيه إلى شرح الرحبية، والدرة البهية.

س ـ من هم الذين تكلموا فى المهد؟

جـ ـ روى مسلم فى صحيحه أن النبى ﷺ قال «لم يتكلم فى المهد إلا ثلاثة» وجاءت أخبار أوصلتهم إلى ستة أو سبعة، ولا تعارض بينها وبين حديث مسلم، فالرسول أخبر بما كان فى علمه مما أوحى الله إليه فى تلك الحال، ثم بعد هذا أعلمه الله بما شاء من ذلك فأخبر به ، وهؤلاء هم:

١- سيدنا عيسى عليه السلام، قال تعالى: ﴿ **فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ قَالُوا كَيْفَ نُكَلِّمُ مَن كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا * قَالَ إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ آتَانِيَ الْكِتَابَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا** ﴾ [مرم:٢٩، ٣٠].

٢ - صاحب جريج، كان جريج عابدا فى صومعة، فأتته أمه وهو يصلى فقالت : يا جريج، فقال : يا رب أمى وصلاتى، فأقبل على صلاته فانصرفت، وكررت نداءه مرات فلم يجبها، فدعت عليه ألا يميته الله حتى ينظر وجوه المومسات، فدبرت له بنو إسرائيل مكيدة واتهموه بالزنا بامرأة جاءت بغلام وادعت أنه ابنه، فآذوه إيذاء شديدا وقصوا عليه ما حدث منه، فجىء بالصبى، وبعد الصلاة قال له : من أبوك ؟ قال : فلان الراعى، فاعتذروا لجريج .

٣- صبى كان يرضع من أمه، فمر عليها رجل غنى فدعت ربها أن يجعل ابنها مثله، فترك الصبى الثدى وقال : اللهم لا تجعلنى مثله، ولما رأت أمه جارية يضربها الناس متهمين لها بالزنا والسرقة، دعت ربها ألا يجعل ابنها مثلها، فترك الصبى الثدى وقال : اللهم اجعلنى مثلها «رياض الصالحين» ص١٣٤ .

٤- ملك جبار قتل غلاما لأنه لم يؤمن به، بل دعا الناس إلى الإيمان بالله، فأوقد نارا ألقى فيها كل من لم يؤمن به، حتى جاءت امرأة ومعها صبى فتقاعست أن تقع فيها فقال لها الغلام : يا أمَّه، اصبرى فإنك على الحق «رواه مسلم ج١٨ ص١٣٠» وقيل إن هذا الصبى الذى ذكر بوصف صاحب الجبار هو الصبى الذى قتله أصحاب الأخدود والمذكورون فى سورة «البروج» كما رواه الترمذى.

٥- صبى ماشطة بنت فرعون، لما سقط مشطها قالت : باسم الله ، فاعترضتها بنت فرعون لإنكارها ألوهية أبيها، فأمر بإلقائها وأولادها فى النار، واحدا بعد واحد، ولما تقاعست قال لها رضيع : قعى ولا تقاعسى فإنا على الحق. رواه البيهقى .

٦- شاهد يوسف قال تعالى: ﴿ **وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا إِن كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن قُبُلٍ...** ﴾ [يوسف:٢٦] قيل إنه طفل وقيل غير ذلك .

٧- يحيي بن زكريا عليهما السلام، فالأربعة الأول ثبتوا بطرق صحيحة، ومن سواهم بطرق فيها احتمال.

س ـ ما هى عقوبة المتبرجات ؟

جـ ـ روى الطبرانى والحاكم وصححه «ثلاثة لا يسأل عنهم، رجل فارق الجماعة، ورجل عصى إمامه فمات عاصيا فلا يسأل عنهما، وامرأة غاب عنها زوجها وقد كفاها مؤونة الدنيا فتبرجت بعده، فلا يسأل عنها» أى يحجب الله عنهم رحمته ويهملهم، والنتيجة هى النار . وحديث رواه ابن ماجه «يا أيها الناس انهوا نساءكم عن لبس الزينة والتبختر فى المسجد، فإن بنى إسرائيل لم يلعنوا حتى لبس نساؤهم الزينة وتبختروا بها فى المساجد» وحديث أبى داود والنسائى والترمذى وقال : حسن صحيح «أيما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا ريحها فهى زانية، وكل عين زانية» وحديث مسلم فى الكاسيات العاريات المائلات المميلات، على رءوسهن مثل أسنمة البخت، لا يجدن رائحة

الجنة، وفى رواية ابن حبان «العنوهن فإنهن ملعونات» وحديث البخارى فى لعن المتشبهات من النساء بالرجال (موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام).

س ـ متى يجوز فطام الرضيع، وهل حرام فطامه قبل الحولين، وهل الحساب بالعام الهجرى أو الميلادى ؟

جـ ـ فطام الرضيع متروك لتقدير المرضع، مع التأكد من أن فطامه لا يضره، فالبعض يفطم على ستة أشهر، ويستعاض عن الرضاعة باللبن الصناعى أو بغيره، لظروف تقتضى ذلك، كضعف صحة الأم، أو حملها مباشرة أثناء إرضاع طفلها، ويستشار فى فطامه المختصون أو المجربون حتى لا يكون فيه ضرر عليه.

أما الرضاع حولين كما جاء فى الآية ﴿ **وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ** ﴾ [البقرة :٢٣٣] فمحله إذا حدث نزاع بين الزوجين وأرادت أن تمتنع عن إرضاعه، أو أراد زوجها أن يعطيه لمرضع أخرى كان عليها أو لها أن ترضعه لمدة أقصاها حولان أى عامان، وعلى المولود له أن يعطيها النفقة اللازمة أو الأجر المناسب للرضاع «لا تضار والدة بولدها» إذا أراد الزوج أن يأخذه منها لترضعه امرأة أخرى، أو يكلفها أن ترضعه وهى غير قادرة على ذلك «ولا يضار والد بولده» بامتناع أمه عن إرضاعه، فإن لبنها أنسب وأليق له من غيرها، أو بطلبها أجرا كبيرا منه فى مقابل الرضاعة على بعض التفاسير فى توجيه المضارة.

س ـ هل بر الوالدين ممتد إلى ما بعد وفاتهما ؟

جـ ـ نعم، وقد جاء ذلك فى حديث رواه أبو داود وابن ماجه وغيرهما أن رجلا قال للنبى ﷺ : هل بقى من بر أبوىَّ شىء أبرهما به بعد موتهما؟ فقال «نعم، الصلاة عليهما ـ أى الدعاء أو صلاة الجنازة ـ والاستغفار لهما، وإنفاذ عهدهما من بعدهما، وصلة الرحم التى لا توصل إلا بهما، وإكرام صديقهما من بعد موتهما» وجاء أيضا حديث رواه الدارقطنى «إن من البربعد الموت أن تصلى لهما مع صلاتك وأن تصوم لهما مع صيامك» وحديث له أيضا «إذا حج الرجل عن والديه تقبل منه ومنهما، واستبشرت أرواحهما فى السماء وكتب عند الله برا».

وما ورد فى السؤال عن الحج إن كان واجبا على الأبوين وماتا وجب الحج عنهما من أموال التركة، أو تبرعا من أى شخص سبق له الحج، والله يعذبهما إن لم يحج عنهما أحد، أما إذا لم يكن الحج واجبا عليهما فإن الولد إذا حج لهما ـ أى وهب ثواب الحج لهما ـ كان ذلك قربة عظيمة أيضا، لعلها تجبر ما حدث من الولد من عدم رضائهما عليه، والشرط فى ذلك أن يكون الولد قد حج عن نفسه أولا.

س ـ ما حكم الدين فى ممارسة المرأة للألعاب الرياضية ؟

جـ ـ ممارسة الرياضة لها أمر مشروع، وقد مارس النبى ﷺ بعضها وأقر بعضها الآخر، ودعا إلى بعض منها، وذلك ثابت بالأحاديث الصحيحة، كرياضة العَدْو، وركوب الخيل والسباحة والرماية، وقد سابق السيدة عائشة فى الجرى فَسبقها مرة وسبقته مرة أخرى، وهذا يدل على أن الرياضة مشروعة للرجل والمرأة، ولكن بشرط التزام الحدود الشرعية التى منها ستر العورات والبعد عن أنظار الرجال، وعدم تدريب الرجل للمرأة على السباحة وغيرها، وبدون هذه الحدود تكون الممارسة حراما، وذلك أمر متفق عليه.

س ـ كيف يتم تحديد درجات القرابة بين الناس وما يترتب عليها من حقوق شرعية ؟

جـ ـ الرحم فى اللغة هو منبت الولد ووعاؤه فى البطن، وهو يطلق على الأقارب، وهم مَنْ بين الشخص وبينهم نسب كأنهم جميعا من رحم واحد، قال ابن الأثير فى كتابه «النهاية» ذووا الرحم هم الأقارب، ويقع على كل من يجمع بينك وبينه نسب، ويطلق فى الفرائض ـ المواريث ـ على الأقارب من جهة النساء، ويقال: ذو رحم مَحْرمَ وهو من لا يحل نكاحه، كالأم والبنت والأخت والعمة والخالة. ويطلق الرحم فى باب الصلة على كل الأقارب الذين يجمعهم نسب واحد، سواء أكانوا وارثين أم غير وارثين، سواء كان يحرم نكاحهم أولا يحرم، يقول الرسول فى أهل مصر «فاستوصوا بأهلها خيرا، فإن لهم ذمة ورحما» رواه مسلم، والرحم التى لهم كون هاجر أم إسماعيل منهم.

وقال النووى فى شرح صحيح مسلم « ج١٦ ص١١٣ » : واختلفوا فى حد الرحم التى تجب صلتها فقيل : هو كل رحم محرم، بحيث لو كان أحدهما ذكرا والآخر أنثى حرمت مناكحتهما، فعلى هذا لا يدخل أولاد الأعمام ولا أولاد الأخوال . . . وقيل: هو عام فى كل رحم من ذوى الأرحام فى الميراث، يستوى المحرم وغيره، ويدل عليه قول الرسول ﷺ « ثم أدناك فأدناك » هذا كلام القاضى عياض، وهذا القول الثانى هو الصواب، ومما يدل عليه حديث أهل مصر: « فإن لهم ذمة ورحما » وحديث « إن أبَّر البر أن يصل الرجل أهل ودِّ أبيه » مع أنه لا محرمية . ا هـ.

وهناك فى ولاية عقد الزواج درجات، ودرجات للأرحام فى المواريث إذا لم توجد عصبة نظمتها المادة (٣١) من قانون المواريث، وهى طويلة يرجع إليها فى كتب الميراث والنفقة على الأقارب « راجع كتاب الأحوال الشخصية للمرحوم الشيخ عبد الرحمن تاج » ص٤٥٣ وما بعدها .

س ـ ما هو زواج المسيار وما حكمه ؟

جـ ـ من المعلوم أن الحكم على الشىء فرع عن تصوره، وفى تصور زواج المسيار كلام كثير، ويقال: إنه شائع فى بعض البلاد الإسلامية، والحامل عليه معالجة العنوسة التى تصيب كثيراً من الفتيات، لعدم الرغبة فى الزواج منهن، فينصرف الشباب إلى الزواج من بلد آخر، تفادياً لكثرة مطالب الزوجة أو الرغبة فى الجمال أو العلم مثلاً . ويقال: إن الفتاة التى تحرص على هذا الزواج تتغاضى عن كثير مما يلتزم به الزوج نحو زوجته من نفقة أو إعفاف أو غيرهما، وتكتفى بأن يقال عنها: إنها متزوجة.

ومثل هذا الزواج المستكمل للأركان والشروط، كأهلية المتعاقدين ووجود شاهدين، قد توضع فيه شروط أو تعقد اتفاقات أو يسود فيه عرف يقبل به الطرفان هذه الحياة الزوجية، دون اهتمام بما يقصد من بناء أسرة مستقرة تؤدى مهمتها فى السكن والمودة والرحمة والإنجاب والعفَّة عن الوقوع فى الحرام. وبما قرأناه وعلمناه عن هذا الزواج يمكن أن نحكم عليه فنقول:

١ – إذا كان هناك تحديد لمدة الزواج بشهر أو سنة مثلاً كان العقد باطلاً، لأنه يكون زواج متعة. وقد حرمه فقهاء أهل السنة، وإن كان بعضهم يحكم بصحة العقد وبطلان شرط التحديد، ليكون مؤبداً لا مؤقتاً.

٢ – إذا شرط شرط ينافى حكمة الزواج من أهمها حل المعاشرة الجنسية كان العقد باطلاً، أما إذا شُرط شَرْطٌ لا ينافى هذه الحكمة كعدم الإنفاق على الزوجة ووافقت هى عليه أو تنازلت عنه فالزواج صحيح، ولو حدث تضرر فى المستقبل من ذلك كان لها الحق فى المطالبة بالنفقة عن طريق القضاء حسب القانون المعمول به فى مصر.

٣ – إذا وافقت الزوجة على هجر الزوج لفراشها أو سفره إلى بلد آخر بدون طلاق، وعلى قيامها برعاية ولده منها فلا مانع، ولو تضررت بعد ذلك فلها الحق فى المطالبة قضائيًّا بالطلاق للضرر.

هذا، وقد قرأنا عن الرحالة المسلمين أن بعضهم كان يحل ببلد ويمكث فيه مدة طويلة، يتزوج ويولد له ثم بعد ذلك يهاجر أو يرحل إلى بلد آخر تاركاً زوجته وولده، إما بطلاق أو بغيره، وتوافق زوجته على ذلك مكتفية بأنها عاشت مع زوج لَبَّى رغبتها فى المتعة أو فى الولد، وقد يطلق على هذا الرحالة: السيار أو المسيار، أو دائم السفر.

ومهما يكن من شىء فإن الزواج المنتشر فى بعض البلاد الآن والمسمى بزواج المسيار صحيح مع مراعاة الأمور المذكورة.

س ـ أنا رجل ضعيف جنسيا، فهل يجوز لى أن أذهب إلى الطبيب، وهل إذا أعطانى حبوبا مقوية جنسيا أتعاطاها؟

جـ ـ الضعف الجنسى إن كان طبيعيا أو طارئا فلا مانع من معالجته، بل العلاج مأمور به كما فى حديث رواه الترمذى «يا عباد الله تداووا فإن الله لم يضع داء إلا وضع له دواء» وقد أجاز العلماء للزوجة التى تتضرر من ضعف زوجها جنسيا أو عدم صلاحيته للإنجاب، وتخاف على نفسها من الانحراف،

وتحن إلى إشباع غريزة الأمومة ـ أن ترفع الأمر للقضاء ليطلقها من زوجها بعد إعطاء مهلة للعلاج، وثبوت أنه لا ينجب أو لا يستطيع أن يعف زوجته .

وكتب الطب قديما ـ كتذكرة داود ـ تحدثت عن (الباه) وعن المقويات لأداء العملية الجنسية، إما بغذاء معين أو دواء مجرب أو غير ذلك، وظهرت حديثا مقويات يعرف الكثيرون أسماءها ويتهافتون على تناولها .

ويشترط لتعاطى هذه المقويات شروط، منها : ألا يكون فيها ضرر، لحديث « لا ضرر ولاضرار » والضرر إمّا مالى كالإسراف فى تناولها مع غلو أسعارها، وانعكاس ذلك على النفقات الواجبة عليه لزوجته وأولاده مثلا . ففى الحديث « كفى بالمرء إثما أن يضيع من يعول » وإما ضرر صحى ناتج عن تعاطيها، وبخاصة إذا كان مفضيا إلى الموت أو العجز، قال تعالى : ﴿ **وَلاَ تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ** ﴾ [البقرة:١٩٥] والطب هو الذى يقرر النفع والضرر فى استعمال هذه المقويات . ومن الشروط ألا يكون فى المادة المقوية شىء محرم كالخمر والخنزير، لحديث البخارى « إن الله لم يجعل شفاء أمتى فيما حرم عليها » فالمحرمات لا تباح للعلاج إلا عند الضرورة كما هو معلوم، وليس من الضرورات الضعف الجنسى، ومن الشروط أن تستعمل المقويات فى المتعة الحلال، قال تعالى فى حفظ الفروج ﴿ **فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ العَادُونَ** ﴾ [المؤمنون:٧].

* * *

الاستنساخ

س ـ كثر الاستنساخ فى النباتات والحيوانات، ثم امتد إلى الإنسان، فهل هو حلال أوحرام؟

جـ ـ موضوع الاستنساخ طويل، وقد زاد الاهتمام به بعد مولد النعجة (دوللى) فى يوليو ١٩٩٦م المسماة باسم المطربة البريطانية (دوللى بارتون) حيث أخذت خلية من ضرع نعجة من (فنلندة) ووضعت فى بويضة نعجة من (اسكتلندا) وبعد عمليات كثيرة ونفقات باهظة ولدت النعجة حاملة أوصاف الأصل الذى أخذت منه.

والغرض من هذه العملية تكثير الإنتاج أو جودته أو الحفاظ على الأصل من الانقراض، ومجالاته هى النبات والحيوان والإنسان، والتفكير فى ذلك قديم، وهو فى النبات معروف بانتقاء البذور والتطعيم بأشجار ممتازة، وكذلك فى الحيوان كما كان العرب يحرصون على نقاء سلالة الخيل بتلقيحها من خيول أصيلة غير مهجَّنة، وأيضاً فى الإنسان حيث كان نكاح (الاستبضاع) يقول الزوج لزوجته إذا طهرت من الحيض: استبضعى من فلان حتى تحملى منه وذلك رغبة فى نجابة الولد، فأبطله الإسلام ودعا إلى تخيُّر النطف عند الزواج فإن العرق دساس.

وبتقدم العلم الآن ظهر ما يعرف بالهندسة الوراثية، وطبقت أولاً على الحيوان حيث ولدت (دوللى) ونشر الكاتب الصحفى الأمريكى (دافيد روفيك) كتاباً عن تناسخ الأجساد، حكى فيه قصة أول استنساخ بشرى، ونجحت العملية فى ديسمبر ١٩٧٦م.

ومن واقع ما اطلعت عليه من التعليقات لاحظت أن الأغلبية – على اختلاف أديانها – رافضة لهذه العملية، من أجل آثارها الكثيرة والخطيرة على

الأخلاق والسياسة والاجتماع، إلى جانب أنه لا يمكن استنساخ بشر يساوى تماماً الأصل فى كل شىء، فإن الإنسان كما يتأثر بالوراثة يتأثر بالبيئة، وأكد العلماء أن تأثير البيئة – والبيئات متغيرة – نسبته ٨٠٪ ثمانون فى المائة، وأن المادة الوراثية تَبْلَى أو تضعف مع العمر.

فمن الآثار الخطيرة للاستنساخ البشرى إمكان الاستغناء عن الزواج، وحيرة الرجال والنساء لصعوبة حياة مستقرة تعرف بها الأنساب وتتولد عواطف الأبوة والأمومة، ويكون الانحراف والانحلال والأثرة وحب الذات وعدم الانتماء إلى أسرة أو وطن، وعدم استقرار الحقوق والواجبات، وتحول الاجتماع الإنسانى إلى حياة الغابات. إلى جانب أن خطوات العملية فيها مخالفات شرعية، من حيث استئجار الأرحام لتوضع فيها البويضات، والتنازع فى نسبة المولود، وما ينتج عن ذلك من ضياع لا حدود له، ومن ضعف الثقة فى الإيمان بالله، ومن الفتنة بالعقل والجهد الإنسانى، ومعارضته فى نظام الله فى الكون، من وجود الذكر والأنثى وتحقيق خلافة الإنسان فى الأرض.

وبالجملة فإن الاستنساخ البشرى مرفوض فى كل الأديان والعقول الصحيحة، ولا يتسع المجال لذكر النصوص وإيراد شهادات من يُعْتَدُّ بشهادتهم فى خطورة هذا الموضوع.

س ـ ما حكم الدين فى حمل امرأة مسلمة اغتصبها عدو فى الحرب، هل يجوز لها أن تسقطه، ولمن ينسب هذا الحمل ؟

جـ ـ من حملت باغتصاب حملا غير شرعى فهو ابنها ينسب إليها، لأنه تكوَّن من بويضتها، وولدته من بطنها، ولا يجوز أن ينسب إلى أحد إذا كانت غير متزوجة، وعليها أن ترعاه رعاية كاملة إذا وضعته . أما إن كانت متزوجة ولم تكن حاملا وقت الاغتصاب فحملت، فالولد ولدها أيضا ترعاه بعد الولادة رعاية كاملة.

ولزوجها إن لم يستلحقه أن يتبرأ منه . وإن كانت حاملة من زوجها الشرعى واغتصبت فالولد ينسب إلى الزوج، لأن الولد للفراش كما ثبت فى الحديث المتفق عليه.

وقد قال العلماء فى الحمل غير الشرعى : لا يجوز إجهاضه ولا التخلص منه بعد نفخ الروح فيه، أى بعد أربعة أشهر من الحمل، لأنه نفس بريئة يحرم قتلها بغير حق، ما لم يكن هناك خطر على الحامل من تمام الحمل . أما قبل نفخ الروح فيه فهناك وجهات نظر مختلفة سبق الكلام عليها، فبعضهم حرم الإجهاض مطلقا، وبعضهم أباحه مطلقا، وبعضهم كرهه مطلقا، ومنهم من قيَّد ذلك بعدم وجود العذر، ومن هنا يجوز لمن حملت من اغتصاب أن تتخلص من الحمل قبل نفخ الروح فيه على رأى من الآراء المذكورة .

س ـ هل المطلقة لها حق فى المتعة فى كل الأحوال ؟

جـ ـ قال تعالى : ﴿ **وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ** ﴾ [البقرة:٢٤١] وقال: ﴿ **وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ** ﴾ [البقرة:٢٣٦] اختلف الفقهاء فى حكمها بين الوجوب والاستحباب، والقانون الوضعى فى مصر اختار الوجوب للمطلقة بعد الدخول إن لم تكن الفرقة منها وبسببها، وهو مذهب الشافعى الجديد ومذهب أهل الظاهر وقول لمالك وقول لأحمد اختاره ابن تيمية، فجاءت المادة « ١٨ » بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥م بذلك . وتقدَّر بنفقة سنتين على الأقل، مع مراعاة حال المطلق يسرا وعسرا وظروف الطلاق ومدة الزوجية، ويجوز أن يرخص للمطلق فى سدادها على أقساط « الأهرام ٣٠ / ٥ / ١٩٩٧م » .

هذا، وحكمها مفصل فى تفسير القرطبى « ج٣ ص٢٠٠ ومابعدها » وفيه: أن القائلين بالوجوب ابن عمر وعلى بن أبى طالب والحسن بن أبى الحسن وسعيد ابن جبير وأبو قلابة والزهرى وقتادة والضحاك بن مزاحم .

والقائلون بالندب أبو عبيد ومالك بن أنس وأصحابه والقاضى شريح

وغيرهم، وقال القرطبى: الوجوب أولى، لأن الله يقول «ومتعوهن» وهو أمر ويقول «وللمطلقات متاع» ففيه تمليك.

وفيه أن التى تستحق المتعة الواجبة، هى للمطلقة قبل البناء والفرض، والمندوبة تكون فى حق غيرها. وهذا ما قاله ابن عباس وابن عمر وجابر بن زيد والحسن والشافعى وأحمد وعطاء وإسحق وأصحاب الرأى. وقال مالك وأصحابه: المتعة مندوب إليها فى كل مطلقة وإن دخل بها، إلا فى التى لم يدخل بها وقد فرض لها ـ أى المهر ـ فحسبها ما فرض لها ولا متعة لها، وقال أبو ثور: لها المتعة ولكل مطلقة. وأجمع أهل العلم على أن التى لم يفرض لها ولم يدخل بها لا شىء لها غير المتعة. قال الزهرى: يقضى بها القاضى. وقال جمهور الناس: لا يقضى بها لها.

ثم ذكر توجيه رأى مالك بأن المختلعة والمبارئة والملاعنة ليس لها متعة، لا قبل البناء ولا بعده. وقال الترمذى والنخعى: للمختلعة متعة، وقال أصحاب الرأى: للملاعنة متعة.

وتكلم عن مقدار المتعة وقال: قال مالك: ليس للمتعة عندنا حد معروف فى قليلها ولا فى كثيرها، وقد اختلف الناس فى هذا، وذكر تقديرات لبعض العلماء ليس لها دليل، هذا، ويمكن الرجوع إلى كتاب «الأحوال الشخصية» للشيخ عبد الرحمن تاج ص١٤٦ وما بعدها.

س ـ هل يجوز للزوج منع زوجته من الاحتفاظ ببعض أموالها التى تكسبها من عملها علما بأنها تشارك فى الإنفاق على الأسرة ؟

جـ – الزواج أشبه بشركة تعاونية، وإلى جانب مظاهر التعاون الكثيرة هناك تعاون فى حمل مسئولية الأسرة من حيث الإنفاق عليها. والأصل أن يكون ذلك واجب الزوج وحده، والنصوص فى ذلك كثيرة، ولا يجوز له أن يأخذ شيئا من مالها إلا بإذنها كما قال تعالى: ﴿ **وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ**

عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَّرِيئاً ﴾ [النساء:٤]، فقد احترم الإسلام ملكيتها وذلك فى مقابل طاعتها له فى التمتع وفى لزوم البيت لتهيئة الجو الآمن الهادئ للأسرة .

لكن لو تركت البيت بإذنه فى مقابل أن تشارك بشىء من كسبها فى نفقات الأسرة كان عليها أن تشارك بما يتفقان عليه، لأنه قد تنازل عن بعض حقوقه الزوجية نحوها فى مقابل هذه المشاركة، والمشاركة تكون أحيانا باتفاق صريح، وهنا ينطبق عليه الحديث «المؤمنون عند شروطهم» وأحيانا تكون بحسب العرف والعادة، وهنا يكون للعرف قوته، فالمعروف عرفا كالمشروط شرطا كما قرره الفقهاء.

هذا فى المشاركة فى الإنفاق ويكون هناك تحديد واضح لهذه المشاركة. أما أن يأخذ من كسبها لصالحه هو فلا يصح ذلك إلا برضاها وسخاء نفسها. وما يؤخذ بالغصب والإكراه يكون سحتا، وأنتهز هذه الفرصة وأقول: يجب أن يضع الزوج أمام عينيه قول الله تعالى: ﴿ **وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَن تَكْرَهُوا شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً** ﴾ [النساء:١٩] وقول النبى ﷺ «أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا وألطفهم بأهله» رواه الترمذى والنسائى.

س ـ ما حكم الدين فى زوجين انفصلا ومازالا يعيشان فى منزل واحد بحكم القانون ؟

جـ ـ إذا حصل الطلاق صارت المرأة أجنبية عن زوجها فى بعض الأحكام، وإذا كان بائنا بينونة صغرى أو كبرى فلا يحل له أن يتمتع بأى نوع من أنواع التمتع، بل يحرم عليه أن يختلى بها أو ينظر إلى غير وجهها وكفيها، أما إذا كان الطلاق رجعيا فله كل ذلك مادامت فى العدة لأنها فى حكم الزوجة.

والمرأة المطلقة تعتد فى بيت زوجها، فإذا انتهت العدة دون مراجعة فلا حق لها فى هذا البيت، ويجب أن تخرج إلى مكان آخر، أو يخرج الزوج إلى مكان

آخر ويتركها فى البيت إذا كانت حاضنة ترعى أولادها الذين يجب أن يوفر الزوج لهم جميعا النفقة الكاملة ومنها المسكن اللائق . فإذا لم يوجد مسكن لائق منفصل عن بيت الزوجية يقيم به الزوج أو تقيم به المرأة مع أولادها ـ جاز لولى الأمر أن يمكنهم من الوجود فى مسكن واحد للضرورة، على أن يؤمن الخروج على الآداب الشرعية التى يجب توافرها بين الرجل والمرأة الأجنبيين، من عدم الخلوة بينهما وعدم كشف ما أمر الله بستره وغير ذلك مما هو معروف .

وإذا كان هذا إجراء للضرورة فإن الضرورة تقدر بقدرها ـ ويجب الانفصال عند التمكن من انفراد كل منهما بمسكن آخر . ولأزمة المساكن دخل فى هذا الموضوع «انظر فتوى الشيخ أحمد هريدى سنة ١٩٦٥م» فى «الفتاوى الإسلامية» المجلد السادس ص٢٢٠٠ .

* * *